الصفات وفارق ما قبله بان الاشارة الي العين لم تعتمد الوصف والثاني
يفسد لتعرض الكيل ونحوه للتلف ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان
اشترط بيان نوع منها ما لم يكن شرغالب فيحمل عليه الاطلاق ومثل ذلك لو
اعتيد كيل مخصوص في حب مخصوص ببلد السلم فيحمل الاطلاق عليه فيما يظهر
ولو اسلم في قدر معين من ثمر تربة صغيرة لم يصح لانه قد ينقطع بجائحة ونحوها
فلا يحصل منه وذلك غرر لا حاجة اليه وظاهر كلامهم عدم الفرق بين السلم
الحال والمؤجل وهو كذلك او عظيمة صح في الاصح اذ لا ينقطع ثمرها غالبا فالغرر
على ندرة ثمرها بحيث يؤمن انقطاعه عادة وقلته بحيث لا يؤمن كذلك لا على
كبرها وصغرها فانما التعبير به جري على الغالب اما السلم في كله فغير صحيح
لا يقال ان هذه انما تناسب شرط القدرة لا شرط معرفة القدر لانا نقول انما
ذكر هذا لكونه كالقسيمة والرديف لما بين الشرطين من التناسب وهل يتعين
ذلك الثمر او يكفي الاتيان بمثله فيه احتمالان للامام والمفهوم من كلامهم
الاول وعليه لو اتى بالاجود من غير تلك القرية اجبر على قبوله فيما يظهر
ومقابل الاصح انه لتعيين المكيال لعدم الفايدة والشرط السابع معرفة
الاوصاف التي تتعلق بالمسلم فيه للمتعاقدين مع عدلين كما ياتي التي ينضبط
المسلم فيه بها وتختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وليس الاصل عدمها
للتقريب من المعاينة ولان القيمة تختلف بسببها اذ لا يخرج عن الجهل به
الا بذلك بخلاف ما يتسامح عادة باهماله كالكحل والسمن وما الاصل عدمه
ككتابة القن وزيادة قوته على العمل وما اعترض به بعض الشراح باشتراط
ذكر البكارة والثيوبة مع ان الاصل عدم الثيوبة رد بانه لما غلب وجودها
صارت بمنزلة ما الاصل وجوده ولو شرط كونه سارقا او زانيا صح بخلاف كونه
مغنيا او عواد اسئلا والفرق ان هذه مع خطرها تستدعي طبعا قابلا وصناعة
دقيقة فيجوز وجود هاتين الصفتين العسرة بخلاف الاول ويشترط ذكرها
في العقد مقترنة ليتميز المعقود عليه فلا يكفي ذكرها قبله ولا بعده ولو في مجلس
العقد لغم لو توافقا قبل العقد وقالا اردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه

Cornell University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)